[ص 178] وسن أنّ َ النّ َوَافِلَ في مِثْل حالها لا تَحِلّ ُ إلاّ َ بِطُهُورٍ ولا تجوز إلا بقِراءة وما تجوز به المكتوباتُ من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحَضر وفي الأرْض وفي السفر وأنّ َ للرّ َاكِب أنْ يصلِيَ في النّ َافِلة حيث توجّ َهَتْ بِه دابّ َتُهُ .

أخْبَرَنا " ابن أبي فُدَيْكٍ " عن " ابن أبي ذِئْبٍ " عن " عثمان بن عبد ا بن سُراقَةَ " عن " جابر بن عبد ا " : " أنّ َ رسولَ ا فِي غَزْوَةِ بَنِي أنْمَارٍ كَانَ يُصَلّ ِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجّ ِهًا قِبَلَ المَشْرِقِ " (1) .

أخبرنا " مسلم (2) " عن " ابن جُرَيْجٍ " عن " أبي الزبير " عن " جابر " عن النّ َبِيّ ِ مِثْلَ مَعْناه لا أدْرِي أسَمّ َى بَنِي أنْمَارٍ أو لا ؟ أو قال : " صَلّ َى فِي سَفَرٍ " .

_____ .

(1) مسند الشافعي : 192 ، 194 مسند أبي حنيفة : كتاب المغازي / 3909 .

(2) هو ابن خالد الزنجي